

Distr.: General
10 January 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٢٣ من جدول الأعمال
تعزيز منظومة الأمم المتحدة

الآثار المالية والإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على تعيين الممثل السامي
وتنفيذ الولايات المنوطة بمكتب شؤون نزع السلاح

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - أكدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥٧/٦١ بشأن تعزيز قدرة المنظمة على النهوض بجدول أعمال نزع السلاح، تأييدها لإنشاء مكتب لشؤون نزع السلاح، تستمر معه استقلالية ميزانية إدارة شؤون نزع السلاح الحالية ولا يؤدي إلى المساس بهياكل الإدارة ومهامها القائمة، وتعيين ممثل سام رئيسا لمكتب شؤون نزع السلاح برتبة وكيل الأمين العام.

٢ - وفي الفقرة ٣ من القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في أقرب وقت ممكن عقب تعيين الممثل السامي، ووفقا للإجراءات المعمول بها، تقريرا بشأن الآثار المالية والإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على تعيين الممثل السامي وتنفيذ الولايات المنوطة بمكتب شؤون نزع السلاح.

٣ - ويقدم هذا التقرير عملا بالطلبات المذكورة أعلاه.



ثانياً - تعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بجدول أعمال نزع السلاح

٤ - الأخطار التي تشكلها أسلحة الدمار الشامل والتكديس المفرط للأسلحة التقليدية أخطار معروفة جيداً. ومن شأن هذا أن يجعل التقدم المحدود الذي أحرزناه في معالجة هذه الاهتمامات أمراً يثير الشعور بالإحباط تماماً. ويشير فشل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ والطريق المسدود أمام مؤتمر نزع السلاح والنتائج المخيبة للأمل التي تمخض عنها مؤتمر الأمم المتحدة عام ٢٠٠٦ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، جميعها إلى اتجاه لا يشجع.

٥ - ويتطلب التصدي للتحديات الراهنة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار تجديد الاهتمام والفهم والتعاون على الصعيد متعدد الأطراف. ويتطلب أيضاً تعزيز المعاهدات المعمول بها بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار. ولا يشكل نزع السلاح أو عدم الانتشار غاية في حد ذاتهما. وهما يتيحان معا وسيلة لا غنى عنها لتعزيز السلم والأمن الدوليين ولتحقيق نزع السلاح العام الكامل. وفي حين يمكن للدول أن تتخذ مبادرات بناءة عديدة من جانب واحد وثنائياً وجماعياً وإقليمياً، تتطلب التحديات العالمية الراهنة في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار تعاوناً متواصلاً ومتعدد الأطراف يشمل جميع البلدان.

٦ - ومنذ اليوم الأول الذي تولى الأمين العام منصبه فيه، ظل تنشيط جدول أعمال نزع السلاح الدولي وفعالية الأمم المتحدة في هذا المجال يشكل أولوية شخصية له. ولهذا السبب اقترح الأمين العام إنشاء مكتب جديد لشؤون نزع السلاح، برئاسة ممثل سام، يتولى تحسين تعبئة الإرادة السياسية اللازمة للتغلب على الجمود الحالي وإعادة الزخم للأعمال بشأن كل من مسألتَي نزع السلاح وعدم الانتشار.

ثالثاً - الآثار المالية والإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على تعيين الممثل السامي

٧ - أكدت الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من قرارها ٢٥٧/٦١، أن مكتب شؤون نزع السلاح سينفذ بالكامل ولايات الجمعية العامة ومقراتها وقراراتها ذات الصلة.

٨ - ويحتفظ مكتب شؤون نزع السلاح بالأفرع والمهام الخمسة لإدارة شؤون نزع السلاح ويواصل تنفيذ الولايات القائمة. ويستمر المكتب في تقديم الدعم الفني والتنظيمي لوضع المعايير في مجال نزع السلاح عن طريق أعمال الجمعية العامة واللجنة الأولى التابعة لها، ولجنة نزع السلاح، ومؤتمر نزع السلاح وهيئات أخرى، بهدف الاستجابة بفعالية لأولويات

الدول الأعضاء في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وكفالة التفاعل بكفاءة مع الجمعية العامة ومجلس الأمن والهيئات التشريعية الأخرى.

٩ - وتكفل إعادة التنظيم الإداري لإدارة شؤون نزع السلاح سابقا لتصبح مكتب شؤون نزع السلاح، وذات خط اتصال مباشر بالأمين العام، التفاعل بكفاءة بين مكتبه وإدارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

١٠ - وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، عيّن الأمين العام سيرجيو دي كيروز دوارتي ممثلاً سامياً لشؤون نزع السلاح.

١١ - وتركز مهام الممثل السامي على أربعة مجالات رئيسية:

(أ) مهام وضع السياسات وتنسيقها في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار بجميع جوانبه لدعم الأمين العام؛

(ب) الدعوة بشأن مسائل نزع السلاح وعدم الانتشار لدى الدول الأعضاء والمجتمع المدني؛

(ج) تعزيز ودعم الجهود متعددة الأطراف بشأن نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية؛

(د) تعزيز ودعم جهود نزع السلاح في ميدان نزع السلاح التقليدي، وخاصة فيما يتعلق بمنظومات الأسلحة الرئيسية، والأسلحة الصغيرة والخفيفة، والألغام الأرضية.

١٢ - ونظراً لأن مكتب شؤون نزع السلاح يواصل تنفيذ الولايات القائمة المستمدة من القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة وأجهزة صنع السياسات الأخرى، ونظراً لأن منصب الممثل السامي ما زال برتبة وكيل الأمين العام، يود الأمين العام أن يحيط الدول الأعضاء علماً بأنه لن تنشأ أي آثار مالية وإدارية ومرتبطة بالميزانية عن تعيين الممثل السامي.

١٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ الولايات المنوطة بمكتب شؤون نزع السلاح، تتسق الأهداف والمسؤوليات المخصصة للسنة الحالية مع الميزانية البرنامجية المعتمدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وسيواصل المكتب الاضطلاع بأنشطته كما اعتمدت في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (انظر (A/61/6 (Prog.3)).

- ١٤ - ولا يستلزم تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٧/٦١ أي موارد إضافية تحت الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ أو الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.
- ١٥ - ووفقا للفقرة ٥ من القرار ٢٥٧/٦١، سيقدم الأمين العام تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسنتين لاستعراض تنفيذ هذا القرار.
- ١٦ - وسيستعاض عن نشرة الأمين العام المعنونة "تنظيم إدارة شؤون نزع السلاح" (ST/SGB/2004/12) بنشرة معنونة "تنظيم مكتب شؤون نزع السلاح" حتى تظهر إنشاء المكتب عملا بالقرار ٢٥٧/٦١ وبما يتفق مع الولايات المستمدة من الجمعية العامة.
- ١٧ - وفيما يتعلق بطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٥٧/٦١ بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين تقريرا عن أنشطة مكتب شؤون نزع السلاح، يجدر بالملاحظة أن الممثل السامي لشؤون نزع السلاح قد أدلى ببيان في اللجنة الأولى في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أحاط اللجنة فيه علما بأنشطة المكتب.
- ١٨ - وقد تود الجمعية العامة أن تحيط علما بهذا التقرير.